مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في القانون الأردني والمقارن
اسم الكاتب: د. محمد يوسف الحسين، مخلد توفيق مشاوش خشمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4760
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 17:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (5) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (5) 2015

الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في القانون الأردني والمقارن

الدكتور محمد يوسف الحسين*
مخلد توفيق مشاوش خشمان**

(تاريخ الإيداع 22 / 9 / 2015. قُبِل للنشر في 25 / 10 / 2015)

□ ملخّص □

هدفت الدراسة إلى التعرف على الجهد الذي بذله المشرع الأردني في سبيل تطوير القضاء الإداري والتغلب على جميع المعوقات التي تعترض هذا التقدم، خاصة بعد إجراء التعديل الدستوري في الأردن عام 2011م. واعتماد مبدأ التقاضي الإداري على درجتين بإصداره قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014م. والذي يعد خطوة مهمة في بناء دولة مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان وتعزز قيم الديمقراطية في المجتمع.

كما ناقشت هذه الدراسة، من خلال تحليل نصوص قانون القضاء الإداري الأردني الجديد ومقارنتها بأنظمة القضاء الإداري في مصر، مواطن الضعف والقوة في هذه التعديلات الجديدة التي من شأنها إذا ما أخذ بها المشرع الأردني أن تجعل القضاء الإداري الأردني نظيرا لا يستهان به للقضاء الإداري المصري ولا سيما إن مصر قد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال يزيد على عدة عقود. لذا تجب الاستفادة من هذه التجربة و تطبيقها على القضاء الأردني.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، المحكمة الإدارية العليا، المحكمة الإدارية، الأردن، مصر.

* أستاذ- قسم القانون العام - كلية الحقوق- جامعة دمشق - سورية.
** طالب دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (5) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (5) 2015

The Procedures befor the administrative court in jordan law and comparative laws

Dr. Mohammad Al hosaen*
Mohled Hoshman**

(Received 22 / 9 / 2015. Accepted 25 / 10 / 2015)

□ ABSTRACT □

This study aims to high light the effort of the Jordan legislator in order to developed the Administrative Judiciary Law and defeat all the challenges for the advancement of law, especially after the constitutional amendment in Jordan during 2011 .The Law appreciates the principle of administrative trail in two degrees as issued under Administrative Judicial Law No 27 in 2014. Nevertheless, these initiatives apprehend important steps to build institutional State that respects human rights and promotes democratic values in society.

This study analyses critically the new Jordanian Administrative Judicial Law and compares with Egyptian Administrative Judicial Law, in order to pay attention on weakness and strengths of the Jordanian legislation. The critical analysis can help to make the Administrative Judicial Law as unique by following the experience of the Egypt.

Key words: administrative judiciary, the Supreme Administrative Court, the Administrative Tribunal, Jordan, Egypt

* **Professor-Public law Department- Faculty of law - Damascus University-Damascus- Syria.**
** **Postgraduate Student- Public law Department- Faculty of law - Damascus University- Damascus-Syria.**

مقدمة:

يعد التعديل الدستوري في الأردن عام 2011 تحولاً كبيراً في تطور القضاء الإداري الأردني، حيث جاء في نص المادة (100) منه باعتماد مبدأ التقاضي الإداري على درجتين، وهذه خطوة مهمة في بناء دولة القانون والمؤسسات وتعزيز الديمقراطية واحترام الحقوق و الحريات للأفراد في المملكة. فالقضاء الإداري من شأنه تحقيق المساواة بخضوع كل من الحاكم والمحكوم لسيادة القانون ولمبدأ المشروعية.

فبعد أن كان القضاء الإداري في الأردن ممثلا بمحكمة العدل العليا، حيث كانت ولادة هذه المحكمة بالقانون المؤقت رقم (11) لسنة 1989 حيث مثلت اللبنة الأساسية لتأسيس القضاء الإداري في المملكة، إذ اختصت هذه المحكمة في النظر بالمنازعات والقرارات الإدارية الواردة على سبيل الحصر. [1] إلا انه في عام 1992 تم إقرار قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لتؤكد اختصاص هذه المحكمة بالفصل في المنازعات الإدارية والواردة على سبيل الحصر في المادة (9) من هذا القانون.

وفي تطور واضح في اهتمام المشرع الأردني بالقضاء الإداري تم إصدار قانون القضاء الإداري [2] رقم 27 لسنة 2014 ليعلن تشكيل المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ليكون التقاضي في المنازعات الإدارية على درجتين، وليعالج المشرع بذلك النقص التشريعي الوارد في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، والذي تم العمل به طيلة ثلاث سنوات من التعديل الدستوري 2011. حيث كانت أحكام هذه المحكمة لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن المعروفة. كما إن اختصاصاتها كانت كثيرة رغم ورودها على سبيل الحصر. [3] وكانت محكمة العدل العليا تمارس كذلك اختصاصات المحكمة الدستورية، حيث كانت تملك بمقتضى قانونها السالف ذكره، صلاحية وقف أي قانون أو نظام مخالف للدستور. [4]

وليس من شك في أن قانون القضاء الإداري الجديد في الأردن يمثل ضمانة في تأمين الموظفين في المملكة وشمولهم بالحماية مما يتعرضون إليه من جور سلطان الحكومة، فجاء هذا القانون ليفصل في المنازعات بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفي الحكومة، وينظر في الطلبات والطعون في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظائف الحكومة. أو بالترقية أو منح العلاوات متى كان أساس الطعن مخالفة القوانين واللوائح. الخ.

إن صدور قانون القضاء الإداري 2014 هو تأكيد لحق الطعن القضائي على القرارات الإدارية الذي أسسه قانون محكمة العدل العليا والذي خول الأفراد والموظفين الحق في مخاصمة هذه القرارات وطلب الغائها إذا ما شابها عيب من عيوب تجاوز السلطة. وأسبغ هذا القانون على المحكمة الإدارية نوعا من الرقابة على أعمال السلطة الإدارية كجهة للقضاء العادي في المسائل الإدارية ولا تجعلها سلطة إدارية عليا، كونها تستمد هذه الرقابة من قانون القضاء الإداري 2014 الذي صدر بإنشائها وخولها حق الفصل في مسائل معينة.

وعلى الجانب الآخر. في مصر جاء قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ليختص في المنازعات الإدارية، حيث كان إنشاء هذا المجلس تحقيقاً لأمنية الأفراد والموظفين لكي يؤمنهم من تجاوز السلطة الإدارية ويصون حقوقهم

[1] مخلد توفيق مشاوش خشمان، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2009، ص76.

[2] قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4866من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 في2014/8/17 منشور على الموقع الإلكتروني http://www.adaleh.info

[3] المجلس القضائي الأردني، أنواع المحاكم، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس www.jc.jo

[4] المجلس القضائي الأردني، أنواع المحاكم، مصدر سابق

ويجعل كلمة القانون هي العليا في علاقاتهم مع هذه السلطة. ولم يكن أحد قبل العمل بقانون مجلس الدولة يستطيع الالتجاء إلى المحاكم المدنية بطلب إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة السلطة. بل كان كل ما يمكن أن تقضي به هذه المحاكم هو التعويض الذي يقع على عاتق الحكومة دون التعرض للقرار الإداري بالإلغاء أو التعديل أو الوقف أو التأويل؛ مهما كان فيه من مخالفة للقوانين أو اللوائح في الشكل أو في الموضوع.

ويتكون مجلس الدولة المصري من القسم القضائي وقسم الفتوى وقسم التشريع. [5] ويؤلف القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية، وهيئة مفوضي الدولة.[6]

أهمية البحث وأهدافه:

الملاحظ أن التشريع المصري في مجال القضاء الإداري قد قطع شوطا كبيرا ومهماً في تطوير نظامه القضائي واستقرار أحكامه للتصدي لكافة للمنازعات الإدارية على اختلاف أنواعها. لذلك ارتأينا اختياره كقانون مقارن لبيان مناطق القوة والضعف في قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. وسنخص في هذا المقام المقارنة بين الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في التشريعين الأردني والمصري؛ وذلك من خلال مطلبينهما كالآتي من هذا البحث :

منهجية البحث:

بناء على الأهداف التي ذكرت فإن المنهج التحليلي الذي يفيد في المقارنة بين إجراءات المحكمة الإدارية في التشريعين الأردني والمصري من خلال المقارنة بين إجراءات المشرع الأردني والمصري في الدعوى الإدارية وإجراءات الطعن أمام المحكمة.

النتائج والمناقشة:

المطلب الأول: قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية.

المطلب الأول: قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية

إن ما استقر عليه القضاء الإداري في أحكامه وخاصة في مصر أسس لجملة من المبادئ الأساسية التي تجب مراعاتها من قبل القاضي الإداري، وفي الوقت ذاته تجب معرفتها من قبل المتقاضين أنفسهم ومن هذه المبادئ الآتي:

أولا: إن الأصل في الإجراءات أمام القضاء الإداري هو عدم اتباع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إلا انه استثناءاً وفي نطاق ضيق يجوز تطبيق أحكام المرافعات المدنية والتجارية وكذلك الإجراءات الجنائية في حالة عدم وجود نص في هذا القانون يحكم المنازعة المعروضة وبحيث لا تتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وهذا ما نص عليه قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 في المادة(51)[7] منه.

[5] **المادة (2) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.**

[6] **المادة (3) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.**

[7] **المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم .ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إذا كان له وجه."**

وكذلك الحال فيما أورده المشرع الأردني في المادة (41)[8] من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 حيث أجاز استثناءا تطبيق قانون أصول محاكمات المدنية عند عدم وجود نص يحكم المنازعة الإدارية المعروضة على أن تتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري الخاصة.

ويرى الباحث بأن المشرع سواء الأردني أو المصري حسنا فعلا حين اشترطا لتطبيق أحكام قانون المرافعات أو قانون الأصول المدنية في أضيق الحدود وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري كونه حافظ بذلك على خصوصية القضاء الإداري واختلافه عن القضاء المدني والتجاري.

ثانيا: ضرورة أن تكون الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تستند على مبدأ المرافعات التحريرية.

ففي مصر ومعظم التشريعات التي اعتمدت القضاء الإداري منذ زمن طويل اعتمدت على مبدأ المرافعات التحريرية، حيث اوكل المشرع المصري في قانون مجلس الدولة هيئة تسمى بهيئة مفوضي الدولة [9] هذه الهيئة يقع على عاتقها تهيئة وتحضير الدعوى وسماع الأطراف واستدعاؤهم ثم بعد ذلك تقدم توصياتها إلى المحكمة المختصة، وعليه فلا يجوز للخصوم أن يصروا على طلب المرافعة الشفوية أمام المحكمة الإدارية. وهذا على خلاف ما أقره المشرع أمام المحاكم المدنية.

أما المشرع الأردني فقد قرر أن تنظر المحكمة الإدارية في الدعوى الإدارية مباشرة دون تحضير من هيئة مفوضي الدولة لعدم تنظيم قانون القضاء الإداري لهكذا هيئة واعتمد على المرافعات الشفوية العلنية [10]وهو المعمول به أمام المحاكم المدنية.

ويرى الباحث بان المشرع الأردني لم يراع خصوصية القضاء الإداري ولا المنازعة الإدارية حين استند على المرافعة الشفوية خاصة وان المنازعة الإدارية دائما تكون ورقية. وان كان قد استلزم تقديم المذكرات والمستندات. لذلك ندعو المشرع الأردني إلى اتباع نهج التشريعات التي لها باع طويل في القضاء الإداري في سبيل اختصار الوقت وتوفير الجهد على المحاكم والمتقاضين.

ثالثا: امتناع الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى. قرينة على صحة ادعاءات المدعي.

اعتبر المشرع المصري [11] وما استقر عليه القضاء الإداري بأن امتناع الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى قرينة على صحة ادعاءات المدعي وسلامة ما قدمه من مستندات، وبذلك ألقى المشرع عبء الإثبات من جديد على عاتق الإدارة.[12]

[8] المادة (41) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 " في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري."

[9] المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري" تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك. ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد. ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم. ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم".

[10] المادة (16) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014." أ. تحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في الدعوى في أقرب وقت بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدد المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الدعوى.

ب. تنظر المحكمة الإدارية في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف النظر فيها سراً بناء على مقتضيات المصلحة العامة. "

[11] المادة (26) من قانون مجلس الدولة المصري " على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد أو يسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان . ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة ."

[12] حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة 17 يناير 1998 في الطعن رقم 40 لسنة 37ق.

أما المشرع الأردني فقد اعتبر أن الوقائع والأسباب التي أوردها أي طرف من أطراف الدعوى مسلما بها من الطرف الأخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها. [13] وكذلك فإنه إذا كلفت المحكمة الإدارية أي من الأطراف أو كليهما بتقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع والأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية فتعتبر خارجة عن وقائع الدعوى وأسبابها ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد اليها في دعواه أو تقديم أي بينة بشأنها.[14]

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد خطا خطوة واضحة بشأن اعتبار نكول الإدارة أو أي طرف من أطراف الدعوى عن تقديم ما تحت يده بأنه مسلما بها ثم رجع ليؤكد باستبعاد هذه الأوراق عن وقائع الدعوى وأسبابها، ولايجوز للطرف الممتنع عن تقديمها الاستناد اليها، وهذا خلاف المشرع المصري الذي لم يوضح رأيه بنكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها وأوكل الأمر للقضاء.

رابعا: يلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة. وإلا عد الحكم باطلاً .

لقد اشترط المشرع المصري لعدم بطلان الحكم الصادر في الدعوى الإدارية أن يشترك جميع القضاة الذين يحكمون في الدعوى في سماع المرافعة. وهو بذلك قد أحال تنظيم هذا الأمر إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث تنص المادة(167) منه على أن " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا" وكذلك ما جاء في المادة (170) منه: يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم وإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

أما المشرع الأردني فقد سلك مسلكا غريبا بهذا الخصوص حيث قرر بأنه يجب أن يحضر تلاوة الحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا. [15] ثم عاد بعد ذلك ليؤكد بانه [16] يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم"

إلا أن السؤال هنا هو: من هم القضاة الذين ستذكر أسماؤهم فهنا لدينا طائفتان من القضاة ؛ الطائفة الأولى هي التي تداولت في الحكم والطائفة الثانية هي التي قامت بتلاوة الحكم؟

وهنا يرى الباحث بأن المشرع الأردني قد جزءاً مرحلة إصدار الحكم بأن فرق بين المداولة في الحكم وبين تلاوة الحكم، وهو ما نراه إنكار لحقوق التقاضي والعدالة لأن المداولة في الحكم وتلاوته عملية واحدة ولا يمكن تجزئتها وهذا يعد خللا تشريعيا تجب إعادة النظر فيه.

[13] المادة(13) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

[14] المادة (14) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

[15] المادة (19) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 "

أ. يجوز للمحكمة الإدارية وقبل اختتام المحاكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى.

ب. تعلن المحكمة الإدارية ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات.

ج. بعد اختتام المحاكمة، على المحكمة الإدارية أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

د. يجب أن يحضر تلاوة الحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به.

هـ. تصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطياً.

[16] المادة (20) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه ".

خامسا: عدم تطبيق أحكام سقوط الخصومة وانقضاء الخصومة في الدعاوي الإدارية.

إن ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري هو عدم تطبيق أحكام سقوط الخصومة وانقضائها في الدعاوى الإدارية. على الرغم من أن المشرع المصري لم يورد نصا يعالج فيه هذا الموضوع. إلا أن القضاء رفض تطبيق المادة (134) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 على أن: لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي". في حين نصت المادة (140) من القانون المذكور على أنه: في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض".

وقرر القضاء الإداري في مصر، وعلى هدى مما تقدم وكان من المستقر عليه، أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتحرر بعد ذلك من الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، و أن طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور إيجابي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها لما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها، الأمر الذي يتضح معه إن المادة (134) من قانون المرافعات تتعارض أحكامه مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فإنها لا تنطبق على الدعوى الإدارية، وقياسا على ذلك فإن المادة (140) من قانون المرافعات لا تتفق أيضا مع مقتضيات القضاء الإداري، وعلى ذلك فإن الخصومة الإدارية أيا كانت لا تسقط بمضي ستة اشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، كذلك لا تنقضي بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها".[17]

أما القضاء الإداري الأردني فقد قرر المشرع جواز إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها. [18] وكذلك في حالة عدم حضور المستدعي إذا ما تعذر تبليغه وإذا لم يحضر فلها أن تؤجلها أو تسقطها في حالة تبليغه.

ويرى الباحث بان مرد هذا الاختلاف بين التشريعين المصري و الأردني يكمن في عدم وجود هيئة مفوضي الدولة التي تأخذ على عاتقها التحقيق في الدعوى وكذلك على اعتماد القضاء الإداري المصري على تحريرية المرافعات في الدعوى الإدارية، ونرى بذلك بان المشرع الأردني قد تعامل مع الدعوى الإدارية بروح الدعوى المدنية وهذا يتطلب إعادة النظر فيه من قبل المشرع الأردني وعليه عدم نسيان الدور الرقابي للقضاء الإداري على أعمال الإدارة.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية.

نظم المشرع المصري إنشاء المحاكم الإدارية بموجب قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، حيث نصت المادة(5) [19] منه على أن يكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية، ويجوز إنشاء محاكم إدارية في

[17] **حكم محكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) جلسة 2005/4/9 في الطعن رقم 1522 لسنة 27 ق.**

[18] **المادة (17) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014" المادة 17**

أ. إذا لم يحضر وكيل المستدعي في الموعد المحدد للنظر في الدعوى أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز تجديد الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولمرة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إسقاط الدعوى ويعد دفع الرسوم القانونية كاملة.

ب. إذا لم يحضر وكيل المستدعى ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ووجاهياً اعتبارياً إذا كان قد حضر أياً من جلسات المحاكمة وأن تصدر حكمها في الدعوى ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت الدعوى معدة للفصل.

ج. إذا لم يحضر أحد من أطراف الدعوى فيجوز للمحكمة الإدارية أن تؤجل الدعوى أو تسقطها.

د. إذا تعذر تبليغ المستدعي أو وكيله ولم يحضر إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه الطعن فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها. "

[19] **المادة (5) من قانون مجلس الدولة المصري " يكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية ، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس ، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة ".**

المحافظات الأخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتصدر أحكامه من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وتختص المحاكم الإدارية [20] بالفصل في طلبات الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني و الثالث ومن يعادلهم، وتختص كذلك في طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا أعلاه أو لورثتهم، وكذلك في الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري.[21]

أما الوضع في الأردن فقد نظم المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 بأن ينشيء محكمة إدارية في عمان ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان أخر في المملكة. وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الثانية. وتنعقد المحكمة الإدارية من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها، وتتألف كل منها من رئيس وعضوين على الأقل ويرأسها رئيس المحكمة والا فيرأسها القاضي الأعلى درجة أو الأقدم درجة.

وتختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، كالطعون في نتائج الانتخابات النقابية والطعون الانتخابية وطعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية وكذلك الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية وطلبات التعويض وغيرها[22]... كما تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم اليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها[23].

ويرى الباحث مما سبق بأن المشرع الأردني قد أناط جميع الاختصاصات بالمحكمة الإدارية على الرغم من انه أوردها على سبيل الحصر، في حين إن المشرع المصري قد قسمها بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية ومحكمة التأديب. وبذلك تكون اختصاصات المحكمة الإدارية الأردنية واسعة. لذا نهيب بالمشرع الأردني باستحداث محكمة التأديب مستقلة عن المحكمة الإدارية ليكتمل بناء الجهاز القضائي الإداري في الأردن اسوه ببقية التشريعات المتقدمة في هذا المجال.

أولا: إيداع عريضة الدعوى

تنص المادة (25،2424)[25] مجلس الدولة المصري–(المادة(8)[26]، 9[27]، 10[28]) قضاء إداري اردني. بان تقام الدعوى لدى المحكمة إدارية (المحكمة المختصة) باستدعاء يقدم اليها خلال 60 يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ

[20] المادة (14) من قانون مجلس الدولة المصري" تختص المحاكم الإدارية: 1. بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا من المادة 10 متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم، وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات. 2. بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم. 3. بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة 10 متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه.".

[21] المادة (10) البند الحادي عشر " المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر".

[22] المادة (5) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

[23] المادة (6) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 " المادة 6

أ. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر –تداركها."

[24] المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

القرار الإداري المشكو منه للمدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو باي وسيلة بما في ذلك الوسائل الكترونية إذا ما نص التشريع على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة. ويعتبر المستدعي الطاعن بالقرار المطعون فيه مبلغا به إذا علم به علما يقينيا.

إن المشرع اشترط التظلم من القرار إداري أحيانا وخلال 60 يوما وأجاز كذلك الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقا للمواعيد والإجراءات المحددة وخلال المواعيد المنصوص عليها. على انه إذا تطلب المشرع بوجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، وكذلك يكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعا للطعن أمام هذه المحكمة. وفي حالة رفض الإدارة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك فتبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

أما في حالة القرارات الإدارية المنعدمة فالأمر مختلف حيث تقبل دعوى الطعن في هذه القرارات المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد محدد. ويجب على المستدعي أن يرفق بالدعوى البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقه منه بانها مطابقة للأصل وكذلك إرفاق قائمة بأسماء الشهود وعناوينهم وبيانات القرار المطعون فيه والمستندات الموجودة تحت يد الخصم على أن تكون منتجة في الدعوى.

[25] المادة (25) قانون مجلس الدولة المصري " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يوجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه. وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات. وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره."

[26] المادة (8) قضاء إداري أردني" أ. مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب. يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً.

ج. إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري فيجوز الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة.

د. إذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة.

هـ. في حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار".

[27] المادة(9) قانون قضاء إداري أردني" أ. مع مراعاة الأحكام الخاصة برئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه:

1. يجب أن يكون استدعاء الدعوى موقعاً من محام أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة.

2. لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بوساطة محامين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:

1. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة.

2. أن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح.

3. أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة. "

[28] المادة(10) قضاء إداري أردني" أ. يجب على المستدعي أن يرفق باستدعاء الدعوى ما يلي:

1. البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات.

2. قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لدعواه وعناوينهم الكاملة.

3. القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.

4. قائمة بالبينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنتجة في إثباتها، وإذا كانت الجهة التي توجد المستندات تحت يدها قد امتنعت عن تزويده بصورة عنها أو بوصفها أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية قد انقضت عند تزويده بها فيكتفى بذكرها وبالقدر الذي يعلمه من التفصيل بخصوصها وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها.

ب. يقدم استدعاء الدعوى إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد ".

وعلى الجهة الإدارية المختصة (المستدعي ضده) أن يقدم لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء (ثلاثين يوما في قانون مجلس الدولة المصري) ولرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد عن عشرة أيام بناء على طلب المستدعي ضده بشرط أن يقدم الطلب مسببا خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، ويكون في هذه الحالة قرار رئيس المحكمة الإدارية غير قابل للطعن.[29] وهذا عكس ما ذهب اليه المشرع المصري30 حيث أجاز لرئيس المحكمة الإدارية في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد وتقديم اللائحة الجوابية من المستدعي ضده.

إلا أن المشرع الأردني قد اشترط في حالة عدم تقديم اللائحة الجوابية من قبل رئيس النيابة العامة الإدارية أو مساعديه أن تكون اللائحة الجوابية موقعة من محام أستاذ.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني لم يحدد ميعاد أو كيفية إعلان العريضة (استدعاء الدعوى) ومرفقاتها إلى المستدعي ضده على خلاف المشرع المصري الذي حدد ميعادا لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن ينص في قانون القضاء الإداري على الميعاد وكيفية الإعلان حفاظا على الوقت وتوفيرا للجهد والمصاريف حيث إن موضوع إعلان العريضة من المسائل المهمة التي من شأنها أن تعيق سرعة حسم المنازعة الإدارية، إلا أن الملاحظ بأن المشرع الأردني قد قام بتحديد ميعاد تبليغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي ضده على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه استدعاء وكذلك من اليوم التالي لتاريخ تبليغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي بان يقدم الرد عليها.

ثانيا: رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة

تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المختصة إذا كانت قد أحيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة (110) مرافعات مدنية وتجارية مصري، ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد إلى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة، فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت اليها ابتداء من ذلك التاريخ.[31]

ويرى الباحث في هذا الصدد أن المشرع الأردني حسنا فعل حين نص على الأخذ بالإحالة وتنظيمها في المادة (8)[32]من قانون القضاء الإداري الأردني وتعتبر خطوة متقدمة في استقلال إجراءات القضاء الإداري. ولم يكتف المشرع الأردني بحالة الإحالة فقط بل أضاف كذلك القوة القاهرة.

[29] المادة (11) قضاء إداري أردني" أ. للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد على عشرة أيام بناء على طلب المستدعى ضده شريطة أن يقدم الطلب معللاً خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية ويكون قرار رئيس المحكمة الإدارية بتمديد المدة والذي يصدر تدقيقاً غير قابل للطعن.

ب. إذا لم تكن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة الإدارية أو مساعديه فيجب أن تكون اللائحة الجوابية موقعة من محام أستاذ تتوافر فيه الشروط ذاتها الواجب توافرها فيمن يقدم استدعاء الدعوى.

ج. تسري على اللائحة الجوابية وتقديم المرفقات أحكام لائحة الدعوى ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون".

[30] المادة (26) قانون مجلس الدولة المصري " على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها. ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد أو يسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان. ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة.

[31] حكم المحكمة إدارية عليا، النقض 382 لسنة 24 ق جلسة 1979/4/10

[32] المادة (8) قانون القضاء الإداري الأردني" ز. يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في أي من الحالات التالية :

1. القوة القاهرة .
2. رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن .
3. تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن. "

ويقوم قلم كتاب المحكمة المختصة وخلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد المعين بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة.[33] في حين تقوم المحكمة الإدارية الأردنية بتهيئة وتحضير الدعوى المقامة لديها لعدم وجود هيئة مفوضي الدولة حيث تقوم من تلقاء نفسها بدعوة المستدعي دون دعوة المستدعى ضده لشرح دعواه والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات، ولها أن ترد الدعوى إذا رأت أنه لا وجه لإقامتها وهذا الدور شبيه بدور هيئة مفوضي الدولة في النظام القضائي مجلس الدولة المصري.[34]

وتحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في الدعوى في أقرب وقت بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدد المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الدعوى. تنظر المحكمة الإدارية في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف النظر فيها سراً بناء على مقتضيات المصلحة العامة. وتجري المرافعة شفويا وبصورة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف النظر فيها سرا بناء على مقتضيات المصلحة العامة.[35]

أما فيما يخص حضور وغياب أحد الأطراف أو كليهما فقد تطرقنا لهذا الموضوع في المطلب الأول من هذا البحث وأوضحنا موقف القضاء المصري الرافض لإسقاط الخصومة على خلاف المشرع الأردني الذي أجاز إسقاط الدعوى في حالة عدم حضور الأطراف. إلا أن القضاء الإداري المصري استقر على أنه: في حالة عدم تنفيذ المدعي لما أمرته المحكمة بعد انقضاء مدة الوقف فللمحكمة سلطة جوازيه في اعتبار الدعوى كأن لم تكن.[36]

ونصت المادة (18) قانون قضاء إداري أردني بانه عند مباشرة المحكمة الإدارية نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه، ويقدم بينات الإثبات، ويعرض المستدعي ضده أوجه دفاعه في حدود ما ورد في لائحته الجوابية، ويقدم بيناته عليها ثم تصدر المحكمة الإدارية قرارها بخصوص بينات الأطراف.

وتبدأ المحكمة الإدارية بسماع بينات المستدعي ثم بينات المستدعى ضده، وبعد الانتهاء من سماع هذه البينات تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافعة الختامية لكل من الأطراف مبتدئةً بالمستدعي ويكون المستدعى ضده آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بخلاف ذلك.

ولا يجوز للمحكمة الإدارية تأجيل الدعوى لمدة تزيد على عشرة أيام في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع أي أحد الخصوم؟

وعلى الرغم من أن المشرع الإداري المصري اعتمد المرافعات التحريرية إلا أن أحكام المحكمة الإدارية العليا أكدت على ضرورة كفالة حق الرد على ما يقدمه أحد الخصوم إلى المحكمة حيث لا يجوز للمحكمة قبول أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم في غير جلسة دون اطلاع خصمه عليها أو بإعلامه بها، وإذا ما قبلت أي من هذه الأوراق أو المستندات فلا يجب أن تعول عليها و إلا كان الحكم باطلاً كونه مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.[37]

[33] المادة(26) قانون مجلس الدولة المصري "على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها. ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد أو يسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان. ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة.".

[34] المادة (12) فقرة ب " للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده لشرح دعواه والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات ولها أن ترد الدعوى إذا رأت أنه لا وجه لإقامتها.

[35] المادة (16) قانون قضاء إداري أردني 2014.

[36] حكم محكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 2 مايو 1995 في الطعن رقم 3247 لسنة 37ق.

[37] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 8 أغسطس 2001 في الطعن رقم 6221 لسنة 43ق.

وجاء في المادة(19) قانون القضاء الإداري الأردني بانه يجوز للمحكمة الإدارية وقبل اختتام المحاكمة (غلق باب المرافعة) أن تعيد فتح المحاكمة، لتتثبت من أي امر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى. وتعلن المحكمة الإدارية ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعة، على أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها والا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما. وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري حيث أناط بالسلطة التقديرية لهيئة المحكمة في فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم ولا يقيدها في هذا الشأن إذا قررت ذلك إلا أن يكون ذلك لأسباب جدية.[38]

ثالثا: إصدار الحكم

نصت المادة (19) قانون القضاء الإداري الأردني بأنه تصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو أكثرية أراء الهيئة الحاكمة على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا، و تجب تلاوة الحكم من القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فتجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به.

واشترط المشرع الأردني في المادة (20) قانون قضاء إداري أردني يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم مع وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه.

وعندما تصدر المحكمة الإدارية حكمها النهائي في الدعوى فإنها تحكم فيه برسوم الدعوى ومصاريفها كاملة على الطرف الخاسر وبنصفها إذا خسر جزءا منها. أما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة الإدارية وفقا لما تراه مناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها.

أما التشريع المصري فقد نصت المادة(179) من قانون المرافعات بانه" يوقع رئيس الجلسة وكاتباها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا الأخرى؛ ولهذا فإن المتسبب في التأخير ملزم بالتعويضات.

وقد جرى القضاء على أن عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلى درجة الانعدام، ويترتب على ذلك انه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لما يمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته، ويجب على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد.[39]

كما إن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يبطل الحكم طالما اكتملت لهذه النسخة الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها.[40]

ويلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعة، وان اشتراك قاضي لم يسمع المرافعة في المداولة وصدور الحكم يعتبر معه الحكم باطلا.[41]

[38] حكم محكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 25 مارس 2000 في الطعن رقم 4468 لسنة 44ق.

[39] حكم محكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 23 أبريل 1996 في الطعن رقم 3159 لسنة 38ق.

[40] حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) الصادر بجلسة 2 مارس 2000 في الطعن رقم 1123 لسنة 43ق.

[41] حكم محكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 9 يناير 1996 في الطعن رقم 4271 لسنة 39ق.

ويجب في جميع الأحوال أن يصدر الحكم في جلسة علنية والا كان باطلا، حيث إن البطلان في هذه الحالة من النظام العام تتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم.[42]

ويرى الباحث بان المشرع الأردني قد ابتعد كثيرا عن أساسيات التقاضي حين نص على جواز إصدار الحكم من قبل هيئة غير الهيئة التي أصدرت الحكم لذلك ندعو المشرع الأردني إلى ضرورة مراعاة إجراءات إصدار الحكم دون تجزئة عملية إصداره لأن هذه العملية لا تجب تجزئتها.

الاستنتاجات والتوصيات:

شهد القضاء الإداري الأردني تطورا متسارعا وبخطوات جريئة، حيث كانت البداية بإصدار القانون المؤقت لمحكمة العدل العليا رقم (11) لسنة 1989 ،ومن ثم تم إقرار قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 مؤكدا إنشاء أول قضاء متخصص في المنازعات الإدارية في المملكة غير انه على درجة واحدة.

وتابع المشرع الأردني هذا التطور المحمود بإصداره قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 ليعلن تشكيل المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، ليكون التقاضي في المنازعات الإدارية على درجتين متداركا النقص التشريعي في قانون محكمة العدل العليا السابق.

وأناط المشرع الكثير من الصلاحيات بالمحكمة الإدارية حتى أصبحت صلاحياتها تقابل صلاحيات محكمة قضاء إداري ومحكمة تأديبية ومحكمة إدارية في التشريعات المقارنة ولا سيما في قانون مجلس الدولة المصري.

إلا أن الملاحظ من نصوص قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 تأثره كثيرا بالنظام القضائي المدني، وبرزت عليه ملامح هذا النظام وهو بذلك يتعارض مع روح النظام القضائي الإداري. وهذا ما يدعونا إلى لفت انتباه المشرع الأردني إلى ضرورة الاستفادة من تشريعات الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال القضاء الإداري واستثمار تجاربها وخبراتها وأحكامها القضائية وما استقرت عليه أحكام محاكمها الإدارية في سبيل تطوير النظام القضائي الإداري في المملكة و في سبيل توفيرا الجهد والوقت في إرساء نظام قضائي متخصص في المنازعات الإدارية يضاهي الأنظمة القضائية الإدارية في مصر وفرنسا وغيرها من الدول.

المراجع:

1. مخلد توفيق مشاوش خشمان، *مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية* ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، 76.
2. قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4866من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 في2014/8/17 منشور على الموقع الإلكتروني http://www.adaleh.info
3. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972وتعديلاته.
4. الدستور الأردني لعام 1952 المعدل في 2011.
5. المجلس القضائي الأردني، أنواع المحاكم، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس www.jc.jo
6. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة 17 يناير 1998 في الطعن رقم 40 لسنة 37ق.
7. حكم محكمة الإدارية العليا المصرية(دائرة توحيد المبادئ) جلسة 2005/4/9 في الطعن رقم 1522 لسنة 27 ق.

[42] **حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 8 ديسمبر 119 في الطعن رقم 3264 لسنة 34ق.**

8. حكم المحكمة إدارية عليا المصرية ، النقض 382 لسنة 24 ق جلسة 1979/4/10.
9. حكم محكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 2 مايو 1995 في الطعن رقم 3247 لسنة 37ق.
10.حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 8 أغسطس 2001 في الطعن رقم 6221 لسنة 43ق.
11.حكم محكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 25 مارس 2000 في الطعن رقم 4468 لسنة 44ق.
12.حكم محكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 23 أبريل 1996 في الطعن رقم 3159 لسنة 38ق.
13.حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية (دائرة توحيد المبادئ) الصادر بجلسة 2 مارس 2000 في الطعن رقم 1123 لسنة 43ق
14.حكم محكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 9 يناير 1996 في الطعن رقم 4271 لسنة 39ق
15. حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 8 ديسمبر 119 في الطعن رقم 3264 لسنة 34ق